

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1804.02 صادر في 21 من رمضان 1423 (26 نوفمبر 2002) بتتيم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1270.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كفيات انتخاب الأعضاء المنتخبين بمجالس المؤسسات الجامعية، ولا سيما المواد 2 و 8 و 14 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المواد 2 و 8 و 14 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1270.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) :

«المادة 2. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمتد فترة الانتخاب إلى غاية 31 يناير 2003.

«ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 8. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمتد فترة الانتخاب إلى غاية 31 يناير 2003.

«ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 14. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمتد فترة الانتخاب إلى غاية 28 فبراير 2003.

«ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة.....»

(الباقى بدون تغيير.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1423 (26 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1803.02 صادر في 21 من رمضان 1423 (26 نوفمبر 2002) بتتيم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1269.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) بتحديد كفيات تنظيم انتخابات الأعضاء المنتخبين بمجالس الجامعات، ولا سيما المواد 2 و 8 و 14 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المواد 2 و 8 و 14 من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1269.02 الصادر في 11 من رجب 1423 (19 سبتمبر 2002) :

«المادة 2. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمتد فترة الانتخاب إلى غاية 31 يناير 2003.

«ويحدد تاريخ الاقتراع من لدن رئيس الجامعة.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 8. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمتد فترة الانتخاب إلى غاية 31 يناير 2003.

«ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة.....»

(الباقى بدون تغيير.)

«المادة 14. - يجرى الانتخاب خلال الثلاثة أشهر الأولى من السنة الجامعية.

«غير أنه بالنسبة للانتخابات الجامعية 2002-2003 تمتد فترة الانتخاب إلى غاية 28 فبراير 2003.

«ويحدد تاريخ ومكان الاقتراع من لدن رئيس الجامعة.....»

(الباقى بدون تغيير.)

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 21 من رمضان 1423 (26 نوفمبر 2002).

الإمضاء : خالد عليوة.